/http://www.cassation.tn

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد: 45183

التاريخ: 2017-10-30

قرار تعقيبي جزائي

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذة صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2016-03-01 نيابة عن : م.م.

ضد : الحق العام

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 15/3421 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016-02-24 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت ادانة المتهم من أجل ما نسب اليه وسجنه مدة ثمانية أشهر من أجل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد على موظف أثناء أداء وظيفه كسجنه مدة ستة أشهر من أجل جريمة الاعتداء بالقول على موظف أثناء أداء وظيفه وحمل المصارف القانونية عليه مع الاذن بالنفاذ العاجل ".

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك جميع المقتضيات والمستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه وأسانيده القانونية والأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 284 المحرر من قبل فرقة الأبحاث والتفتيش بـ بتاريخ 22-02-2015 أن المتضررة ن.ت. تقدمت بشكاية أنه في يوم 9 فيفري 2015 قدم اليها المعقب بالمدرسة التي تعمل بها كنائبة للمدير وعمد الى الاعتداء عليها بواسطة الرّكل كما تولّى التهكّم عليها والاستهزاء بها ولما استفسرته عن السبب أجابها بالقول "كان عجبك" وأدلت بشهادة طبية تمنحها 5 أيام للراحة والعلاج. وبسماع الشهود كل من ن.ز. و آ.ب. و ل.س. صادقوا على تصريحات المتضررة. وباستنطاق المشتكى به أنكر ما نسب اليه. وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية احالة المعقب على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على موظف أثناء أداء وظيفه والاعتداء بالقول على موظف أثناء أداء وظيفه طبق الفصلين 127 و125 من م.ج، وقد صدر في شأنه الحكم عدد 015/79743 بتاريخ 04-06-2015 والقاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى. فاستأنفه ممثل النيابة العمومية، وبموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف بـ وصدر فيها القرار المطعون فيه، فتعقبه الأستاذة ن.ع. نيابة عن المحكوم ضده ناعية عليه ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون وتحريف الوقائع بمقولة أن المحكمة قضت بالإدانة بالاعتماد على شهادات سماع وأخرى مقدوح فيها وأن طالع الحكم لم يتضمن صفة الحق العام المستأنف كما أضاف الطاعن أن الشهادة الطبية لا تفيد ركن الاسناد وأن الشاكية نفسها لم تذكر العبارات التي تشكل الركن المادي لجريمة الاعتداء على موظف عمومي بالقول، علاوة على أن حيثيات الحكم جاءت مخالفة لما تضمنه محضر البحث، وانتهى تبعا لكل ذلك الى طلب نقض القرار المطعون فيه و الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن تقدير الأدلة وقوتها واستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت رأيها تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع ومؤديا للنتائج القانونية التي انتهت اليها في قضائها.

وحيث أنه بمراجعة أسانيد القرار المطعون فيه يتضح أنه اشتمل على الوقائع والأفعال المادية وصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة والأدلة التي كونت منها المحكمة قناعتها ووجدانها الخالص وتولت البحث في ركن الاسناد وقامت المحكمة بواجب الدرس والتمحيص والتدقيق والبحث والترجيح وبيان أسبابه توصلا للحقيقة وصونا لقرينة البراءة وتفعيلا لضمانات المحاكمة العادلة.

وحيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فقد اجتهدت محكمة القرار المطعون فيه في التحليل والبحث ورتبت النتائج واستوعب تحليلها الناحيتين الواقعية والقانونية بالاعتماد على ماله أصل ثابت بأوراق القضية دون خطا أو تحريف ويتماشى منطقيا ونتيجة الحكم ضرورة انبنائه على مجموعة من القرائن المتظافرة أدت الى اقناع وجدان المحكمة بالإدانة. وحيث اتضح أن المطاعن ترمي الى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في اجتهاد المحكمة وتنفرد به وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما جاء الحكم معللا.

وحيث تكون محكمة الموضوع لما قضت بالصورة المشار اليها آنفا قد اعتمدت مستندات واقعية وقانونية صحيحة وسليمة وأحسنت تطبيق القواعد القانونية والأصولية دون خطا أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع أو أي خلل اجرائي مما يتعين معه رفض المطاعن أصلا.

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 30-10-2017 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

.وحرر في تاريخه